MICROFILMED BY **BYU**

AT:

COPTIC CATHOLIC PATRIARCHATE, CAIRO

OPERATOR	REDUCTION X
STEVE BALDRIDGE	**24**
DATE FILMED	LIGHT METER SETTING
21 APR 1988	**23**
FILM EMULSION NUMBER	FILM UNIT SER. NO.
A81390221	**HRP 51568**
PROJECT NUMBER	ROLL NUMBER
EGPT 00004	**8**

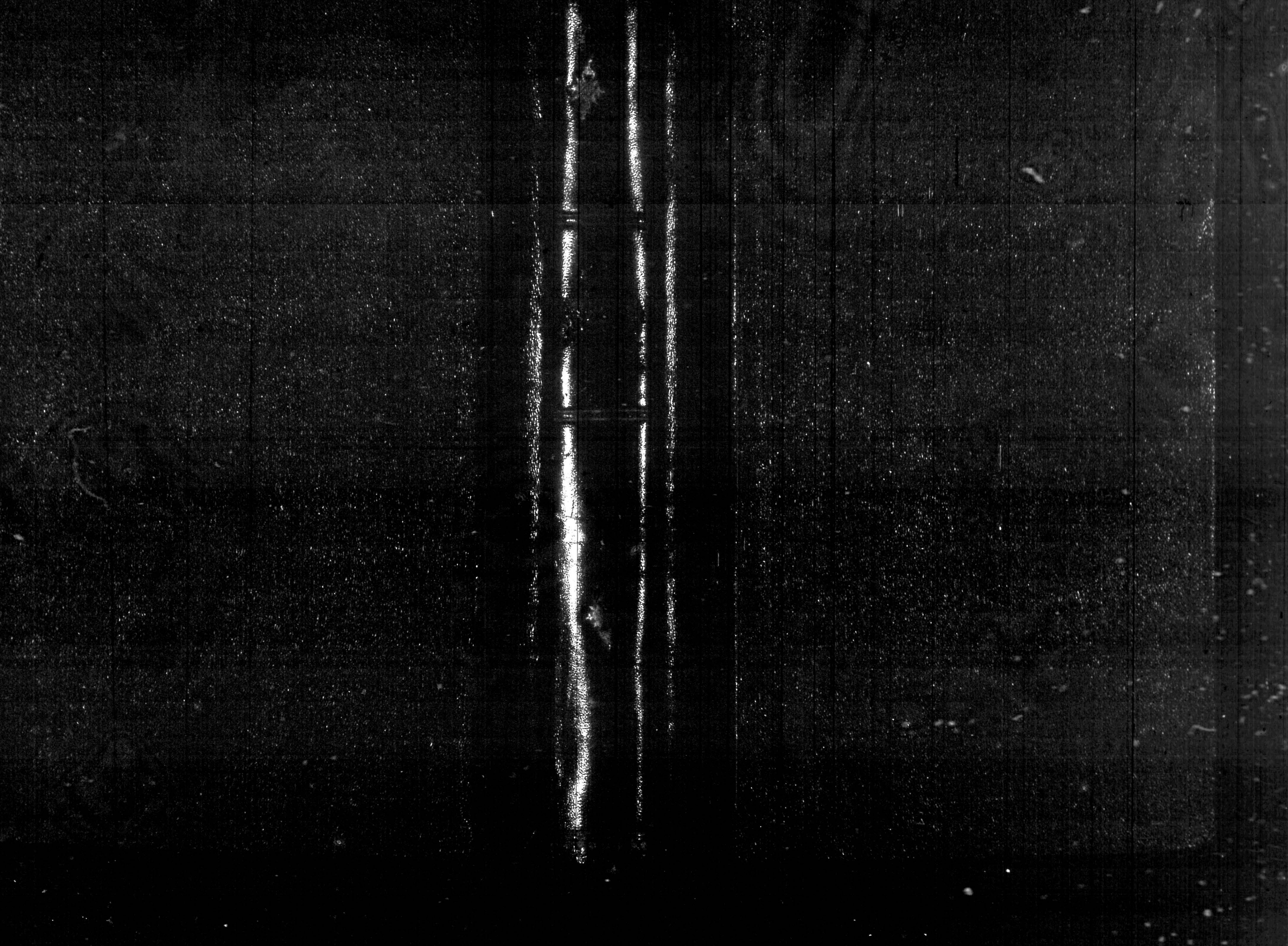
LOCALITY OF RECORD

TITLE OF RECORD

LA PORTE DU TRESOR

ITEM





١

تمرد ايجرج علاج

ليموج افيوج
حامض
عدد ٢

يعصر الليموج في الفنجان وتضع عليه الافيوج وكل يوم يدهن عليه

هذا كتاب

متن الكنز تاليف الامام العالم العلامة
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي
تغمده الله برحمته ونفعنا
ببركاته علومه
والمسلمين امين
امين

ملك الفقير السيد محمد
نور الله الادهمي الحنفي عفي عنه

[illegible]

صاحبه الامير حسن خازندار

لقا الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقا الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار
والصلاة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى اله
الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير
صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات
والمعضلات مبين الكنايات والاشارات منبع العلى علم
المهدي افضل الورى حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام
والمسلمين وارث علوم الانبيا والمرسلين ابو البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي افاض الله عليه من انوار رحمته
وتغمده بمغفرته لما رايت الهمم مايلة الى المختصرات والطباع
راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم
وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته وتتوفر عوايده فشرعت
فيه بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل
الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين
للانسان مع ما بي من العوايق وسميته بكنز الدقايق

وهو

وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى
بمسايل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات
وزيادة الطا للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر
للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضو غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل
ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه
ومسح ربع راسه ولحيته وسننه غسل يديه الى رسغيه
ابتدا كالتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل
لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه
واذنيه بمايه والترتيب المنصوص والولا ومستحبه
التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه
وقي ملا فاه ولو مرة علقا او طعاما او ما لا بلغما او دما
غلب عليه البصاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع
ومتورك واغما وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة
لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه
وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الما داخل الجلدة للاقلف
وسننه ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه

ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة
ان بل اصلها وفرض عند منى ذى دفق وشهوة عند انفصاله
وتوارى حشفة فى قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذى
وودى واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب
ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر
احد اوصافه او انتن بالمكث لا بما تغير بكثرة الاوراق
او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر وغلب عليه غيره
اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا فى عشر فهو
كالجارى وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم يرى
اثره وهو لون او طعم او ريح وموت ما لا دم له فيه
كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او لرفع حدث اذا استقر فى مكان طاهر لا
مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمى وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهر وتنزح البير بوقوع نجس
لا ببعرتى ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا
وعشرون دلوا وسطا بموت فارة ونحوها واربعون بنحو حمامة وينزح كله بنحو شاة وانتفاخ

حيوان

حيوان او تفسخه ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها وينجس مذ
ثلاث لو فارة منتفخة جهل وقته ونحوها والا مذ يوم
وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الادمى والفرس وما يؤكل
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وايا قدم صح
بخلاف نبيذ التمر

وفى القهستانى يكره للرجل سؤر المرأة وعكسه ... ٥

جه

فى بعض النسخ بخلاف نبيذ التمر ونبيذ ٥

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع
او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع وبه بلا عجز نا وبا قلعا يتيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهى تمنع
التيمم وترفعه وراجى الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت
ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت
جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسى الماء فى رحله ويطلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه يتيمم

وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم ولو اكثره بجرح تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدا من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف واحد لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة ومسح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخينين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل

والا

والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة سالمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضا المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق بطن وانفلات ريح ورعاف دائم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك

الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم
الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة
ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن والخف عن ذي جرم بالدلك وبنجس ذي جرم والا يغسل والمني يابسا
بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب
الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس
مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث
والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل
والفرس وخرء الطير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل
والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال
عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث
الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه
عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر قدر
المانع وكره الاستنجاء بعظم وروث وطعام ويمين

والبول

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال
الى

الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا
وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء
الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر
الشتاء والمغرب وما فيهما عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع
عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة
وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت
الخطبة وعن الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة

وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل
وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامة المحدث واذان
المراة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد
الزنى والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في
بيته في المصر وندبا لهما لا للنسا

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت
ركبته وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة
الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه
ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل
من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم
بقلبه اي صلاة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا
للميت واستقبال القبلة وللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره

اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت
عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلاته
استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخيرة قدر
التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع
وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على الارض بعد ركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع

التسعال لما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشرع
الامام منذ قيل قد قامت الصلاة **فصل** واذا اراد الدخول
في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او
التهليل او الفارسية صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها
لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا و
تعوذ للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وسمى سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقراءة الفاتحة
وسورة او ثلاث ايات وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا
مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره
وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع راسه واكتفى الامام
بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره
باحدهما او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن
فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمراة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا
وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى

الا

الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا
فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه وهي بتورك وقرا تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود
الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما
يشبه القران والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة
عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن
او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر
بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل
بالليل ولو ترك السورة في اولي العشاء قراها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية وسنتها
في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل
لو فجرا او ظهرا واوسطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا
ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القران لصلاة ولا يقرا
المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية الترغيب والترهيب

أو خطب أو صلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة والأعلم
أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن وكره إمامة العبد
والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنى وتطويل
الصلاة وجماعة النسا فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالعراة
ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النسا وإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة
وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها
ولا يحضرن الجماعة وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقائم
بقاعد وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وإن ظهر أن إمامه
محدث أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا
في الأخريين فسدت صلاتهم

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث توضي وبنى
واستخلف لو إماما كما لو حصر عن القراة وإن خرج من المسجد
بظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه

ثم خناثا

حدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته
وبطلت إن رأى متيمم ما أو تمت مدة مسحه أو نزع خفه بعمل يسير
أو تعلم أمي سورة أو وجد عار ثوبا أو قدر موم أو تذكر فائتة
أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة
أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح استخلاف
المسبوق فلو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنافي صلاته دون
القوم كما تفسد بقهقهة إمامه كذا اختتامه لا بخروجه من
المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه وسجوده توضأ وبنى وأعادهما
ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم
الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم والدعا بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه
وارتفاع بكايه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار والتنحنح
بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير إمامه والجواب
بلا إله إلا الله والسلام ورده وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر
بعد ركعة وقراءته من مصحف وأكله وشربه ولو نظر إلى مكتوب وفهمه
أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم

وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا الا للسجود مرة
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره
وكف ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام
لا سجوده في الطاق وانفراده على الدكان وعكسه ولبس
ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي
روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلاة الى
ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج
او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق
باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه
مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقنت
في ثالثه قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة
الكتاب وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر
لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

وقبل

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع
وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند
الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد
القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين
او الاخريين واربعا لو قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين
ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء
وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد
كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من
الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي
متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع
ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي

وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا
لا ولم يقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل
شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعته بل ادرك فضلها
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة
ولو ركع مقتد فادرك امامه فيه صح

باب قضا الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد
بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد
فرضه موقوفا **باب سجود السهو** يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه
فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا وسجد
للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت
فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة

وان قعد

وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة
تم فرضه وضم سادسة ليصير الركعتان نفلا وسجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى
به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع
وان شك انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى والا
اخذ بالاقل توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع
ويسجد او مومئا ان تعذر واجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه
صح والا لا فان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه
والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلاته
يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان
مومئا لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيا ولو صلى في فلك
قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو
اكثر لا

باب سجود التلاوة

قوله بلا عذر هو دوران الراس وقوله صح مع الاساءة در ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها مستقبلا

يجب بأربعة عشرة آية منها أولى الحج وص على من تلاها ولو
اماما وسمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي
من غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة
ولو سمع من امام فأتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان
لم يقتد سجد ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج
الصلاة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا
كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان
يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم
وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا
وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي
فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او
ينوي الاقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر
ان نوى اقل منه وان لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك
بأرض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيره بخلاف اهل الاخبية فان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما وبطل الوطن الاصلي بمثله

لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي
كغيره ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع
كالمرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر
في مواضع والسلطان او نائبه ووقته وقت الظهر فتبطل
بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة
قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم
ثلاثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها
الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه لو اداها جاز من فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وينعقد بهم ومن لا عذر له لو
صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن

بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة **باب العيدين**
تجب صلاة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب
في الفطر أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر جهرا
ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها ويصلي
ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي
بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين ويعلم فيها أحكام صدقة الفطر ولم تقض إن
فاتت مع الإمام ويؤخر بعذر إلى الغد فقط وهي أحكام
الأضحى لكن هنا يؤخر الأكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم
الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر
إلى ثلاثة والتعريف ليس بشيء ويجب بعد فجر عرفة إلى ثمان
مرة الله أكبر إلى آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر **باب**
الكسوف يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة بلا جهر وخطبة
ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وإلا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة
والريح والفزع **باب الاستسقاء** له صلاة

بجماعة

بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وإنما يخرجون
ثلاثة أيام **باب الخوف** إن اشتد الخوف من عدو
أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة
لو كان مسافرا أو ركعتين لو مقيما ومضت هذه إلى العدو
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وذهبوا إليهم وجاءت الأولى
وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الأخرى وأتموا بقراءة وصلى
في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل أو ركب
بطلت صلاته وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء
إلى أي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو **باب**
الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة
فإن مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا
ويستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب
عليه ماء مغلي بسدر أو حرض وإلا فالقراح وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما
خرج منه غسله ولم يعد غسله وينشف بثوب وجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته

ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة
وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف
انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار ولفافة
وخمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار
وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا وترا

فصل السلطان احق بصلاته وهي فرض كفاية
وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام
الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على
قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا بعد الثالثة و
تسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا
في حالة التحريمة ويقوم للرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا
ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلى عليه والا لا كصبي سبي مع احد

ابويه الا ان يسلم احدهما او لم يسب احدهما معه ويغسل
ولي مسلم كافر ويكفنه ويدفنه ويوخذ سرير بقوائمه الاربع
ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها
على يمينك ثم موخرها ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها ويحفر
القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
اللبن عليه والقصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره
ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق او وجد في
معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن و
يصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل
او شرب او نام او تداوى او مضى وقت فرض وهو يعقل او نقل
من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره

إلى ظهر إمامه فيها صح وإلى وجهه لا وإن حلقوا حولها صح لمن
هو أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه

كتاب الزكاة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والإسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ من الدين وحاجته
الأصلية نام ولو تقديرا وشرط أدائها نية مقارنة للأداء
أو لعزل ما وجب أو تصدق بكله

باب صدقة السائمة

هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة
ويجب في خمس وعشرين إبلا بنت مخاض وفيما دونه وفيما دونه
في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين
حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة إلى مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم كل خمس شاة وفي مائة وخمس
وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق

إلى

إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما في بعد مائة وخمسين والبخت
كالعراب وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين
مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه إلى ستين ففيها
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان والفرض يتغير
في كل عشر من تبيع إلى مسنة والجاموس كالبقر وفي أربعين شاة
شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة والمعز
كالضأن ويؤخذ في السني زكاتها لا الجذع ولا شيء في الخيل
والبغال والحمير والفصلان والحملان والعجاجيل والعوامل
والعلوفة والعفو والهلاك بعد الوجوب ولو وجب سن
ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد
الفضل أو دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس
نصاب إليه ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يؤخذ
أخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح

باب

باب زكاة المال

يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع
العشر ولو تبرا أو حليا أو آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر
وزنهما أداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون

العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي
عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب
في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين
والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال
لم يتم الحول او علي دين او اديت انا الى عاشر اخر وحلف صدق
الا في السوائم في دفعه وفيما صدق الذمي لا الحربي الا في ام
ولد واخذ ربع العشر من المسلم ونصفه من الذمي ومن الحربي عشر
بشرط نصاب واخذ منهم ما ولم يثن في حول بلا عود وعشر
الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة
وكسب المأذون وثني ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره
وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب
وفيروزج ولولؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل
ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب
والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع
المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم
او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم

او عشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان
جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره
حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو
اضعف حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع
الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح
غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق
واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا
وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه
لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد اخر لغير
قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة
ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد
او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او

سويق او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصيام

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل وما بحي لو نحوا الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية الهلال او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحران او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع

وبنية من الليل الى ما قبل نصف النهار

وبمطلق النية وبنية النفل

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

بان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل غبار حلقه او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده عمدا او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب عمدا او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال

او احتلم

فيما

فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا الكحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

وصل

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره الصوم ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعدما اكل ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا

ومن نذر صوم يوم

التمر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم
هذه السنة افطر ايا ما منهية وهي يوم العيد وايام
التشريق وقضاها ولا قضا ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة
والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبيعية كالبول والغايط فان خرج ساعة بلا عذر
فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار
المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه وبطل
بوطيه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر
يومين

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة
زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه
وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم
لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها
الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضا والغسل احب والبس
ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى ركعتين وقل
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها
الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا ينقص فاذا لبيت ناويا
فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان لا تجد نعلين
فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه
وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق راسه شعره وقص شعره
وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت و
المحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك
بها وابدا بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقا البيت ثم استقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا واستلمه بلا ايذا وطف مضطبعا وراء
الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلثة

الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم
الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد وللقدوم
وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا
البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة
اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف
بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم
وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات
بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صلى بعد الزوال
الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام
ثم الى الموقف بقرب الجبل وعرفات موقف الا بطن عرنة حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل
بقرب جبل قزح وصلى بالناس العشائين باذان واقامة ولم
تجز المغرب في الطريق ثم صلى الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا ومزدلفة موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما
اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى

وقفة

الخذف

الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم
احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم
النحر او غدا او بعده وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي
ان قدمتهما والا فعلا وحلت لك النساء وكره تاخيره عن ايام
النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال
باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي
بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت
في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا
والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى
المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل
مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق
بالجدار

فصل ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه
طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى الفجر
النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه
رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد او نحوه وتوجه

ولا تحرول

معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن
محرما والبدن من الابل والبقر **باب القران**
هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات
ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني و
يطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او
سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا
ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاها **باب**
التمتع وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد
مر وان صام ثلاثة ايام من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة
وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي
احرم وساق وقلد البدنة بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل
بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم

النحر

النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان
عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه
وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة
او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها واقام بمكة وقضى وحج لا الا
ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع وضحى لم
يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند
الصدر تركته كمن اقام بمكة **باب**
الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق
او خضب راسه بحناء او دهن راسه بزيت او لبس مخيطا او غطى
راسه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه
حكومة عدل وفي شارب حلال وقلم اظفاره طعام او قص
اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق
لخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او
حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام

ثلاثة ايام فصل ولا شي ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى
وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده
ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد
ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناس كالعامد
او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم
والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك
اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن
محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا او
طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات
قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها
او رمي يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل
ودمان لو حلق القارن قبل الذبح فصل
ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه
فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة
او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف

صاع

صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع
قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل
قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع
وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم
اخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم
يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا
صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع
ان بقي فان مات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه
صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع
اخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش

الحرم وقطعه إلا الإذخر وكل شيء على المفرد فيه دم وعلى
القارن دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم
صيدا أو شراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
فإن أدى جزاءها فولدت لا يضمن جزاء الولد باب
مجاوزة الوقت بغير إحرام من جاوز الميقات غير محرم
ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسدها وقضى
بطل الدم فلو دخل كوفي البستان لحاجة له دخول مكة
بلا إحرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا إحرام ثم حج
عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا إحرام وإن تحولت
السنة لا باب إضافة الإحرام إلى الإحرام
طاف مكي شوطا للعمرة فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم
لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم
النحر فإن حلق في الأول لزمه الآخر ولا دم وإلا لزمه وعليه
دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى
لزمه دم ومن أحرم بحج ثم بعمرة ومضى عليهما ثم وقف بعرفات
فقد رفض عمرته وإن توجه إليها لا فلو طاف للحج ثم أحرم

بعمرة

2 وجب عليه أحد النسكين

بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وإن أهل
بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه رفضها والدم والقضاء فإن
مضى عليهما صح ويجب دم ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو بحجة رفضها
باب الإحصار لمن أحصر بعدو أو مرض
أن يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين
ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن
بعث ثم زال الإحصار وقدر على الهدي والحج توجه وإلا لا
ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر وإلا لا باب الفوات من فاته الحج
بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم
ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم
عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة باب
الحج عن الغير النيابة تجري في العبادات المالية عند
العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي
عند العجز فقط والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت وإنما
شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن أحرم عن آمريه ضمن

النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على
المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن
اهل بحج عن ابويه يعين صح **باب الهدي** ادناه شاة
وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة
تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف ويوكل
من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي
المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا
يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط
اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه
بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب
له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته ولم ياكله
غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو
شهدوا بوقوفهم قبل يومه يقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة
الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن نذر حجا
ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها
وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما
يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين
او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والاب حاضر صح والا لا **فصل في المحرمات**
حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة
ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطا
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين فلم
يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امراتين
اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة
يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته
وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية و
الصابية والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة
على امة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاما

قوله والكل رضاعا الاولى ان يقدم والجمع بين الاختين عند قوله وان بعدتا ثم يقول والكل رضاعا اهـ تقرير

فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك
او زنا والمضمومة الى محرمها والمسمى لها ويبطل نكاح المتعة
والموقت وله وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى
بنكاحها ولم يكن تزوجها **باب الاولياء والاكفاء**
نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح
وان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها
الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلابد
من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا
في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي
العصبة بترتيب الارث ولهما الفسخ بالبلوغ في غير الاب
والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته
ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد
وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية
للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر
ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب **فصل**

من

بلا ولي ظاهر ان النكاح صحيحا
وفيه خلاف بل الولي حق الفسخ
المعتقد انه لا ينعقد ان كان
غير كفؤ اصلا كما اعتمد
المتاخرين وبه اخذ الحلواني
حنيفة كثير كثير من
مشايخنا واختاره فخر الدين
قاضي خان وقال شمس
الائمة هذا اقرب الى الاحتياط
الفتوى على هذا القول
ورواية عن ابي حنيفة
مسكين

من نكحت غير كفو فراق الولي ورضى البعض كالكل وقبض المهر
ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء و
العرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة
ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها فللولي ان يفرق
او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم
يجز ذلك لغير الاب والجد **فصل** لابن العم ان تزوج
بنت عمه من نفسه وللوكيل ان تزوج موكلته من نفسه ونكاح
العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا
يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمامور بنكاح
امراة مخالف بامراتين لا بامة **باب المهر**
صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها
فلها عشرة بالوطي او الموت وبالطلاق قبل الوطي ينتصف
وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها
والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما
فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف وصح حطها والخلوة
بلا مرض ٢ وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة

٢ أحدهما

إلا المفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة
زوج حر للإمهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو
قبضت ألف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها
بالنصف وإن لم تقبض الألف أو قبضت النصف ووهبت
الألف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت
قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها
أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى
ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا
فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا العبد حكم
مهر المثل وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو قيمته وعلى
ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخل فإذا هو خمر أو على
هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل وإن أمهر العبدين
واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد إنما يجب
مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة
ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استوتا سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فإن لم يوجد فمن
الأجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها أو وليها

ولها

ولها منعه من الوطي والإخراج للمهر وإن وطيها ولو اختلفا في قدر
المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في أصل المسمى يجب
المثل وإن ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل ولو
نكح ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت
قبله أو مات عنها لا مهر لها وكذا الحربيان ثم ولو تزوج ذمي ذمية
بخمر أو خنزير بعينه فأسلما أو أسلم أحدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين
لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير باب

نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وأم
الولد إلا بإذن السيد فلو نكح عبد بإذنه بيع في مهرها وسعى المدبر
والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية إجازة للنكاح الموقوف لا طلقها
أو فارقها والإذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا ولو زوج عبدا
مأذونا له امرأة صح وهي أسوة للغرماء في مهرها ومن زوج أمته
لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج إن ظفر وله إجبارهما
على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطي لا بقتل
الحرة نفسها قبله والإذن في العزل لسيد الأمة ولو عتقت
أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا إذن فعتقت

نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا لها ومن
وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وعليه قيمتها لا قيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة
الاب حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل
بالف لا يفسد والولاء له

باب

نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر
وذا في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمه
فرق بينهما ولا ينكح مرتدا او مرتدة احدا
والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من
الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما واباوه طلاق
لا اباوها ولو اسلم احدهما ثم لم تبن حتى تحيض
ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحايل
بلا عدة ارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها

نصفه

ن صغرا ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره وهو
ارتدا او اسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية
فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شا والقرعة احب
ولها ان ترجع ان وهبت قسمها لاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرم به
وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت
ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا
ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعيها
وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر
الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى ولبن
البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة
ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها

وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد
والا لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في
طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلثا في اطهار
حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق
للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح
طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها
ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته حرا وعبدا لا
طلاق الصبي والمجنون والنايم والسيد على امراة عبده واعتباره
بالنسا وطلاق الحرة ثلاث وطلاق الامة ثنتان •

باب طلاق الصريح

• هو كانت طالق
ومطلقة وطلقتك يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة
او لم ينو شيا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او
انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين

وان

وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها
او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف
التطليقة وثلاثة انصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة او
ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة
وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار
تنجيز واذا دخلت مكة تعليق

فصل

انت طالق غدا
او في غد تطلق عند الصبح وبنيته العصر تصح في الثاني وفي اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم
اطلقك او اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت الطلقة انت كذا يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو

وان نوى ثنتين في البائن والحرام انت طالق واحدة

او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها

او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها

لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة

ولو علق عتقها وطلاقها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض

انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلاث انت طالق

بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة

او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملا البيت او تطليقة

شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا

فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلثا

وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل

العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة

او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة

او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق

واحدة وواحدة فدخلت يقع طالق انت طالق واحدة وان

اخر الشرط ثنتان **باب الكنايات**

لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية

فاعتدي

في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة

وان نوى ثنتين وصح نية الثلث وهي بائن بتة حرام خلية

برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك

فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري

اعزبي اخرجي اذهبي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا

ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما

بقي شيا فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج

ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح

لا البائن الا اذا كان معلقا **باب**

تفويض الطلاق قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت

في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث وان قامت او

اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد

كلاميهما شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي

اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري

فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع

الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة

بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

فصل

نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امر
ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم و
غدا يدخل الليل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن
قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك
كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة

فصل في المشية

فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبانت
نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا
زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا
زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
واحدة وعكسه لا ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر
به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق

او قالت

او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء مضى
طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا
ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا
واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى
تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت باينة
او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت
فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق
ما دون الثلث

باب التعليق

انما يصح في الملك
كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق فيقع بعده فلو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفا ظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ما ففيها ان وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما لا تنحل به لعموم الافعال كما تنحل
كل بعموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة حنثت بكل مرة ولو بعد
زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك
طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان

حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق
وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط ورؤية
الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رات وفي ان حضت
حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضا وثنتين تنزها ومضت العدة والملك
يشترط لاخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق
الثلاث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر
مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان
نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق
ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا
الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان
ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي
طلقتني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضها وتصادقا عليها
في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن

ارثها

ابانها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل لقود او رجم فابانها
ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف
القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط
او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت
وفي غيره لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها
فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او
لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت في مرضه
لا

باب الرجعة

هي استدامة القايم في
العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك
وراجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته صح والا
لا كراجعتك وقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة
بعد العدة راجعتها فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت
مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض
الاخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت
صلاة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت او نسيت اقل من عضو تنقطع

النكاح ح

منه

ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطاها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعده لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها

فصل

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وتنكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمل له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب

الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطي في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين

لو حلف على اربعة اشهر وبقيت او حلف على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلا فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لا او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مولي ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلا الامة شهران وان عجز المولي عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطي انت علي حرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي المنوي اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن

ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح
مهرا صلح بدل الخلع وان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او
ميتة وقع باين في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما
في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم
ردت مهرها او ثلاثة دراهم وان خلع على عبد آبق لها
على انها بريئة من ضمانه لم تبر فان قالت طلقني ثلثا بالف
فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على الف وقع رجعي
مجانا طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شي انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت
انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك الف طلقت و
عتق العبد مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك
امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر من الزوجين مما
يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم كان
للزوج ما سمى له ولم يبق لاحد مما قبل صاحبه دعوى في المهر
مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان
خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها او طلقت ولو بالف على انه

ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي
ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر
ربه فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت
علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت
علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام
كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن

فصل في الكفارة

علي كظهر امي ظاهر منهن وكفر لكل واحدة وهي تحرير رقبة
ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
او المجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
شيا فان لم يود شيا صح او اشترى قريبه ناويا بالشرى
الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها
صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف
عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما

بعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية
فان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم
ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان
لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح ويصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر غداآن او عشاآن
مشبعان او غدا او عشا فان اعطي فقيرا شهرين صح ولو في يوم
لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم
من ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار
وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله
الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن
واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف
زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها
او نفي نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان
فان ابي حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن

وجب

وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت
بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفي نسبه والحقه بامه وان اكذب
نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا
الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفي الولد عند التهنية وابتياع
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوأمين
واقر بالثاني حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره

هو من لا يصل الى النساء او
يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق
في الحال واجل سنة ولو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت
بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن النسا
بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل
حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء
اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر

وللامة قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار
ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة
ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل
عند موته وضعه الحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم
تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة
وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا
العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها
الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل
الوطء وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا
تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من
بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان
في بيت وجبت فيه الفرقة الا ان تخرج او ينهدم او بانت او مات

عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه
ولو ثلاثة رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر
تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر من نكحها
لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة
في الاكثر منهما لا في الاقل منهما والبت لاقل منهما ولاكثر لا
الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت
لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به او
تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت
وان جحد بشهادة امرأة على الولادة وان ولدت ثم
اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة
على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة
واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها

فان اشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا
امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه
انت ام ولد ابي فلا ميراث لها **باب الحضانة**
احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام
الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم لاب ثم الخالات
كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق
به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما
احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم **باب
النفقة** تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر
حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطى
ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة
لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتومر

٢ حتي

بالاستدانة

34

بالاستدانة عليه وتجب نفقة اليسار بطروه وان قضى
بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا او الرضا
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن
في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوة
والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام
معها وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال له عند
من يقر به وبالزوجية ويوخذ كفيل منها والمعتدة الطلاق
لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها
لا تمكينها ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر
من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق
بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته
لو فقرا ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد
ولا يشارك الاب والولد في نفقته ولده وابويه احد ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح
بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه
بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما له فلا ولو قضى بنفقة الولاد
والقريب ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة

ولمملوكه فان ابى ففى كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لى عليك ان نوى وهذا ابنى وابى وامى وهذا مولاى ويا مولاى ويا حر ويا عتيق لا بيا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام فى الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلا والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقى وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعى والولا لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولا له ولو شهد كل

بعتق

بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصفه اجنبى ثم الاب ما بقى فله ان يضمن للاب او يستسعى وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت للمدبر والمدبر للمعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة لام الولد متقومة ولا يضمن احد الشريكين باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين ولو فى المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان فى العتق المبهم لا الوطى والموت بيان للطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه

لغت لا ان يكون في وصيته او طلاق منهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق من ملكه بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداية صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى عشر

سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج وان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لدينه فلو اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه فهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت نسبه

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس فظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله

وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر
الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه والنبي
والقران والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه
او انا زان او شارب خمر او اكل ربوا وحروفه الباء والواو
والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن
فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة ولا يكفر
قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر
ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم
وان استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط فوجد وفى به ولو وصل بحلفه
ان شاء الله تعالى بر

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
والدهليز والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة

وفي

وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام
وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا يحنث كهذا
البيت فهدم وبني اخر لا يحنث والواقف على السطح داخل وفي
الطاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء
لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج
محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا
الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه
فلم ياته حتى مات حنث في اخر حيوته ليأتينه ان استطاع
فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد
به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده كمركبه
ان نوى ولا دين عليه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين
البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا

الصبي وبهذا الشاب وبهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل بسرا ولا رطبا
حنث بالمذنب ولا يحنث بشرا كباسة بسر فيها رطب في لا
يشتري رطبا وبسمك فيما لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان
والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وباليته في لحما او
شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه
والخبز ما اعتاده بلده والشوا والطبخ على اللحم والراس ما يباع في
مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان
والرطب والخيار والقثا والادام ما يصطبغ به كالخل والملح
والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغدا الاكل من الفجر الى الظهر
والعشا منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا
او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف
من ماء دجلة ان لم اشرب ما هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء
فيه او كان فصب واطلق ولا ماء فيه لا يحنث فان كان فصب
يحنث حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث
للحال لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم

ثم

يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يكلم
فقرا القران او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين
فان عنى النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل
ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن
او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما
لا وان مات زيد سقط لا يحنث لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او
لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في
المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وفي غير ما
المشار لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم وفي الصديق والزوجة
في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا يحنث
بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر
والابد العمر ودهر مجمل والايام كثيرة والسنون عشرة
ومنكرها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين ثم اخر لا يعتق

اي ليلا ونهارا

ايام
ايام

فولدت ولدا ميتا ثم [illegible]
حيا عتق الحي وحـ[illegible]
صح

واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر
عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر
مذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الأول وإن بشروا معا عتقوا وصح شراء أبيه للكفارة
لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده إن تسريت أمة فهي
حرة صح لو في ملكه وإلا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده
وأمهات أولاده ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق أو
هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا
العتق والإقرار باب اليمين في البيع والشراء
والتزوج والصوم والصلاة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالأمر البيع
والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
ودخول اللام على البيع والشراء والإجارة والصياغة

والخياطة والبناء كأن بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بأن كان بأمره كان ملكه أو لا وعلى الدخول
والضرب والأكل والشرب والعين كأن بعت ثوبا
لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أو لا وإن
نوى غيره صدق فيما عليه إن بعته أو ابتعته فهو
حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف
لا بالباطل إن لم أبع فكذا فأعتق أو دبر حنث قالت
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة
علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة حج أو اعتمر ماشيا
فإن ركب أراق دما بخلاف الخروج أو الذهاب إلى
بيت الله أو المشي إلى الحرم أو الصفا والمروة عبده
حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق و
حنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما أو
يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع إن لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو
هدي لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم
فضة لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير أو لا

ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضا لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر مرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد على الورق

حلف

حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام عن ما هيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر فان بينه حد فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضا حتى يموت يبدا الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة ونصفه للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة

ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبد بلا اذن امامه واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب
بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرا والحامل لا تحد حتى تلد
وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد •

• باب الوطي الذي يوجب الحد والذي

لا يوجبه لا حد لشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة
الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب
يثبت في الاولى فقط وحد بوطي امة اخيه وعمه
وان ظن حله وامراة وجدها على فراشه لا باجنبية
في غير القبل وبلواطة وببهيمة وبزنا في دار
حرب او بغي زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم
نكحها وباجنبية في غير القبل وبلواطة وببهيمة وبزنا في دار حرب او
بغي وبزنا حربي لذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف
عكسه وكالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكره الاخر وبزنا بامة
فقتلها لزمه الحد والقيمة وللخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد باب

الشهادة

الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد
متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا
زناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد
ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمراة ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة
او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا لم
يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلاثة حد الشهود
لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا
وارش ضربه هدر فان رجم فديته على بيت المال فلو رجع
احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا
ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع اخر حدا
وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا
كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا
عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامراتان او ولدت زوجته منه رجم **باب حد الشرب**

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجودة او كان سكران ولو
بنبيذ او شهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا
وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه
رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال
عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا
وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا **باب**
حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف
محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا فلا ينزع غير الفرو
والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب
حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا
ابن ماء السماء ونسبه الى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن
الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حد
ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل
وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال
لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت

زنيت بك

زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا ابنك بطلا ومن
قذف امرأة لم يدر أبو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطي
في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنا في كفره او مكاتبا
مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض
ومكاتبة ومسلم نكح امة في كفره ومستأمن قذف مسلما
ومن قذف وشرب او زنا مرارا فحد فهو لكله **فصل في**
التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق
ويا كافر ويا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من
يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى
الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر ويا كلب يا تيس
يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشخان يا
ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات فدمه

هدر بخلاف الزوج لا اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من
البيت .

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو
جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع
بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة وفاكهة ولو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد
واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب
ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير
ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف
وطبل وبربط ومزمار وخيانة ونهب واختلاس ونبش
ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم
يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني
والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها
وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق
من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن
اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من
الحجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل
والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرج
قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا
وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع ربه
يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب
غيره او كمه فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من الزند وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب
ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء
او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن
بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك لو

سرق منهم لا يطلب المالك او السارق ولو سرق من سارق
بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من
النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي
لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع
الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق
منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع
لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم
اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع
المسروق دراهم او دنانير قطع وردهما ولو صبغه
باحمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرده

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى
يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل قتل حدا وان عفى الولي وان قتل واخذ قطع
وقتل وصلب ويصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا
والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح

وان

وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير
مكلف او ذي رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن خنق في
المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به بعض سقط عن
الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى
ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة
والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد
فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا
نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندبا من
بلغته والا نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم وان
تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة
في سرية يخاف عليهما وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امراة
وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم

دار الحرب أو ملكا وقتل أب مشرك وليأب الابن ليقتله
غيره ونصالحهم ولو بمال إن كان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل
بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فإن أخذ لم يرد
ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حر او حرة وننبذ
لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن
القتال

باب الغنايم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية
وقتل الاسرى أو استرق أو ترك احرارا ذمة لنا وحرم
ردهم الى دار الحرب والفدا والمن وعقر مواشي لو شق
اخراجها فيذبح ويحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع
وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا
قتال ومن مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا
قسمة ولا بيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة
ومن اسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة
عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان

ولوله فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة
للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي
والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل وقدم ذووا القربى الفقرا منهم عليهم ولا
حق لاغنيايهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذووا منعة
دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل
بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده
من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر
الاسر والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم

بالتمنين ولو تملكوا احرارنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه
ملكوه ولو ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله
منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مومنا
وادخله دارهم او امن عبده ثم جانا او ظهرنا عليهم عتق •

باب المستامن دخل تاجر ثم حرم تعرضه لشي
منهم فلو اخرج شيا ملكه محظورا فيتصدق به فان اداانه حربي او
اداان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشي وكذا
لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضى
الدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شي في الاسيرين
سوى الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثم **فصل**
لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك
الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع
عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او
ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر

عليهم

عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا حربي
بامان وله زوجة ثمه وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي
فاسلم ثم ظهر عليهم فالكل فيء فان اسلم ثمه فجانا فظهر عليهم
فولده الصغير مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره
فيء ومن قتل مسلما خطا لا ولي له او حربيا جانا بامان فاسلم
فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيي موات يعتبر
قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم
وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم وان لم تطق ما وضع نقص بخلاف الزيادة
ولا خراج ان غلب على ارضه الما او انقطع او اصاب الزرع
افة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
تجب ولا عشر في خارج ارض الخراج **فصل في الجزية**
لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها والا توضع على الغني
المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى

المنكر منعه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير
غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرار والموت
ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز
الذمي عنا في الزي والمركب والسرج ولا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء
عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله
عليه وسلم بل باللحاق ثمه او بالغلبة على موضع للحرب وصار
كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا
ومولاه كمولى القرشي في الجزية والخراج ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في
مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
القضاة والعمال والعلما والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطا

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المراة

بل

بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام
ولده وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان
امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له
نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو
ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة
او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو
فيء فان رجع وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق فقضي
بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالكتابة والولاء لمورثه
فان قتل مرتد رجلا خطا ولحق او قتل فالدية في كسب
الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا فمات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق
فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد

الزوجان ولحقا فولدت ولدا وله ولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي
العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد
دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولا تسبى ذريتهم وتحبس
اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان
قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او
قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل
لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته
في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه منه احد ويثبت
نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو
احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن
عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا

يصح

يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلم في حرفة ويقبض
هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرف
الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه
او ضمن الملتقط والتقاط البهيمة وصح وهو متبرع في الانفاق
على اللقيط وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع
واللقطة
اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ
النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها
حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي
وصح على ابويه
وزوجته وولده لو فقيرا والله اعلم

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون
درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه
والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد
انه اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته وينصب القاضي
من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه

بينه
ولادا قر ونحبه ولا يفرق بينهما وحكم بموته بعد تسعين
سنة وتعتد امراته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث
من احد ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي
كالحمل •

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي
في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة
وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا يصح بين حر
وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب
لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا يصح
مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة
لو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح
وعنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح مع التساوي
في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس

كل

وعدم

49

وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه
بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل
الشرى وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر
فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد
ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب
ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان
او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما وكل عمل يتقبله احدهما لزمهما وكسب احدهما بينهما
ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
ويتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة او مثالثة فالربح
كذلك وتبطل شرط الفضل فصل ولا تصح شركة في
احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر
مثل ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولو
ترك مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واحد منهما ضمن
ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين

بشرائه ليطاها فيفعل فيتم له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمره الحاكم باجرته وصرف بعضه الى عمارته ثم الى من احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او

مقبرة

او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين وبيع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير

بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع

وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع
الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها
المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد
ولو استثنى منها ارطالا معلومة بر صح كبيع بر في
سنبله وباقلى في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن
سلم اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو
اكثر لا فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا صح والى اربعة
ايام لا فان نقد في الثلاث صح وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة

او لغيرها

وخيار

وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن
كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان
وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة
صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة
والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره فأي اجاز او نقض صح وان اجاز احدهما
ونقض الاخر فالاسبق احق فان كانا معا فالفسخ فلو
باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين
صح والا لا وصح خيار التعيين في ما دون الاربعة
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده
الاخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان
بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده
اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق
والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار
ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى

قوله وكفت رؤية وجه الصبرة
اذا كان رآها قبل قدومه على
فانه تسقط خيار رؤيته واما
شيء ولم يره ثم اشتراه و
فانه لا تسقط خيار رؤيته واذا
المبيع عنه مدة كثيرة لا يسقط
خياره ما لم يدل على الرضى كبيع
او هبة وتسليم اهـ تقرير شيخنا
حاشية الدسقاطي والله اعلم

وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وذوقه وشمه وفي
العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم
راى الاخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى
ما راى خير ان تغير والا وان اختلفا في التغير فالقول
للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع
منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع
عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن
عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة
والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر
وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين
والشعر والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري
رجع بنقصانه او رد برضاء بائعه ومن اشترى ثوبا
فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك
له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه
وخاطه او صبغه ولت السويق بسمن فاطلع على عيب
رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد

او

او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان
طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى
بيضا او قثاء او جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجع
بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع
فرد عليه بعيب بقضاء رده على بائعه ولو برضاه
لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على
دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه وان قال
شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقا
لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده
فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط والقول
في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما
او ردهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا
رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما
بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة
رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف
ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد

الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهوى والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد وشرا ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن

الظرف

الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشرا خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الا حملها او استخدم البايع شهرا او دار على ان يسكن او نقرض المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحزوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصاري وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر

أو بيعا وله أن يمنع المبيع على البائع حتى يأخذ الثمن
منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على
آخر دراهم فقضاها إياه ثم تصادقا أنه لا شيء عليه
طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره
وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان
الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه
بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الإقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل
الأول وشرط الأكثر والأقل بلا تعيب وجنس آخر لغو
ولزمه الثمن الأول وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة
وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة
به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الأول مثليا وله
أن يضم رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام
علي بكذا ولا يضم أجر الراعي والتعليم وكراء بيت
الحفظ فإن خان في مرابحة أخذ بكل ثمنه أو رده

وحط في التولية ومن اشترى ثوبا ثم باعه بربح ثم
اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وإن
أحاط بثمنه لم يرابح وإن اشترى مأذون مديون
ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة
على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف
باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر رابح
رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
بالتعيب ووطء الثيب وبيان بالتعييب ووطء
البكر ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم
يبين خير المشتري فإن أتلف فعلم لزمه بألف ومائة
وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم
يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع
المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه وأكله حتى
يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه
والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق

كتاب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا بهما والنسا فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه وبغير المعيار لا التقابض في غير الصرف صح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمه

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشرا بيت

بكل حق ولا بشرا منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشرا دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شي على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشي ولو ادعى كلها رجع بحصته ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن

و لو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او
رب العبد انه لم يامر بالبيع و اراد رد المبيع لم تقبل وان اقر
البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك
ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنايه لم يضمن البايع

باب السلم وهو اخذ عاجل باجل

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا
فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب
كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معلوم
والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة
لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة
جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح
وزنا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية
او ثمرة نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله
شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفا فيما له حمل
ومؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شا وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم
مايتي درهم في كر بر مايه دينا عليه ومايه نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر

راس

المال من المسلم اليه براس المال شيا ولو اشترى المسلم اليه
كرا وامر رب السلم بقبضه قضا لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه
له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه
ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة
بقي وصح عليه قيمتها وعكسه شراها بالف والقول لمدعي الردا
والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح المسلم والاستصناع
في خف وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع
بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم

المتفرقات

صح بيع الكلب
والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير
الخنزير والخمر ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
لك مايه سوي الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان
زاد من الثمن فالالف على زيد والمايه على الضامن ووطي
زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب
فبرهن البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع
والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل
الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف

جهزته اشترى امة و...
... قبل ...
النكاح لوجود
على الكمال

مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيف
على جيد وتلف فهو قضا وان افرخ طير او باض او تكنس
ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والاجازة والرجعة والصلح عن المال
والابرا عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصا والوصية والشركة والمضاربة
والقضا والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعلق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي

باب الصرف

هي بيع بعض الاثمان ببعض
فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة
والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا



في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع
امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو
ثمن الطوق وان اشتريهما بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما
ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل ولو باع انا فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا
صح فيما قبض والانا مشترك بينهما وان استحق بعض الانا
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفيهما واحد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه
او بعشرة مطلقة والدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالص بها
ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض

بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير
فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض
بها بروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين لكونها اثمانا
ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب
الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب
الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل
البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب مثلها
ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا
درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى
ذمة في مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بتكفلت بنفسه
وبما يعبر عن البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي
وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
فبها والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه

لا يطالب

لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه
فيه برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة وتبطل
بموت المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله فان قال ان لم اوف به غدا فانا ضامن لما عليه
فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر
مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس
في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت
فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ
تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة
ولو طلب احدهما له ان يطالب الاخر وتصح تعليق الكفالة
بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان
الاستيفا كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره
كان غاب عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح او جا المطر

والكفيل ولا الطالب
وبرئ بدفعه وان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا بريء
وبتسليم المطلوب

وان جعلا اجلا فتتم الكفالة ويجب المال حالا فان
كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل ٢
فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره
لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه فان
لوزم لازمه وبرا باداء الاصيل ولو ابرا الاصيل او اخر
عنه بري الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما
رب المال على الف على نصفه بريا وان قال الطالب للكفيل
بريت الي من المال رجع على المطلوب وفي بريت او ابراتك
لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة
بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشرى ومبيعا فاسدا او حمل دابة
معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا
قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك
اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص وما لا الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان
يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له

فما قربه ولا ينعقد بخلافه فقول المطلوب على الكفيل الدين ٢

ونُدب

وندب رده على المطلوب لو شيا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين
عليه حريرا ففعل فالشرا للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما
ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي
على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن على ان له
على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا
امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته
وختمه لا ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه
وقسمته صح ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر
فقال له هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له
رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى
له بالثمن على البايع

باب

كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه
فما اداه احدهما لم يرجع به على شريكه فان زاد على النصف
رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وتكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرا
الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو افترق المتفاوضان
اخذ الغريم ايا شا بكل الدين ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف

وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل عن صاحبه فما
ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذا بما شا
بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على
صاحبه وان اخذ الاخر ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ
به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة
العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له
ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق
فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على
الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة تصح في الدين لا في
العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل
بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال
المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين فان قال المحيل للمحتال

احلتك

احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل ولو احال بما له عند زيد وديعة صحت
فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضا كما هو اهل
للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي
عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل
واذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق
يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا
غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون
هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله
ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر ومن
اهل البغي فان تقلد يطلب ديوان قاضي قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او

الفرار ولم يقبل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد
انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد او
داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك
ودعوة خاصة ويشهد الجنائز ويعود المريض ويسوي
بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما واشارته
وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي امره
بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر
المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر
الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه
فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه
ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان
شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو

سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرا
عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل المكتوب اليه
نظر في ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا
وختمه فتح القاضي وقرا على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاضي الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا
رفع اليه حكم قاضي امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وينفذ القضا بشهادة الزور في
العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة
على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي
او يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

باب مسائل شتى

لا [illegible] ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو وزايغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لاخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شي عليه ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن

على القضا او الابرا قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على اخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشرا فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه بري اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شا الله وان مات ذمي وقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ميراث قسم بين الغرما لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط وان قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شي ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرما وان

أمر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض فضاع
المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرما ولو قال قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت
منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل
اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه مال مقرا
انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم
بطلب المدعي وستره في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه
رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان ولزم لفظ
الشهادة والعدالة ولا يسال عن الشهود سرا وعلانية في ساير
الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة
والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على

شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض
وراو بالخط ان لم يتذكر ولا بالتسامع الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله
ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شي
سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه
يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه
حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو
فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك
والصبي الا ان يتحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية
والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر
في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد
الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان
كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار
او ياكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة

وقد نظم [illegible] المسائل [illegible] ما نصه [illegible]
[illegible] عتق وولاية [illegible] واصل الوقف [illegible]
[illegible] موت [illegible] نسب [illegible]
[illegible] عدل له [illegible]

بسببهما او ببول او باكل في الطريق او يظهر سب السلف
فيقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها او
زوج بنته وامرأة ابيه وابنه واهل الهوى الا الخطابية والذمي
على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن ألمّ بصغيرة ان
اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال
والمعتق للمعتق ولو شهدا على العكس ان اباهما اوصى اليه
والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله
بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او
شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم
تقبل وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك
قبلت على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
خمسمائة تقبل بالالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه
آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض

الف

الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض
ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله
بمصر يوم النحر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف
الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى
عبد فلان بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة
وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك المورث
لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او مودعه
او مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر
ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه
اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا تسقط بالشبهة
ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء
الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك

ولا شهادة للفرع بلا موت أصله أو مرضه أو سفره فإن
عدلهم الفروع صح وإلا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بإنكار
الأصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة
بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجا
بامرأة وقالا لم ندر أهي هذه أم لا قيل للمدعي هات شاهدين
أنها فلانة وكذا كتاب القاضي إلى القاضي ولو قالا فيهما
التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها ولو أقر أنه شهد
زورا يشهر ولا يعزر

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض فإن رجعا قبل حكمه
لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه
إذا قبض المدعي المال دينا أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن
النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة ورجع
واحد لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن شهد رجل
وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع فإن رجعتا ضمنتا
النصف وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم
يضمن فإن رجعت أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا فالغرم
بالأسداس شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر

وان

مثلها

مثلها ورجعا لم يضمنا وإن زاد عليه ضمناها ولم يضمنا
في البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي
ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا
القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وإن رجع شهود
الفرع ضمنوا لا شهود الأصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا
أو أشهدناهم وغلطنا ولو رجع الأصول والفروع ضمن
الفروع فقط ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول
أو غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا واليمين
لا شهود الإحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف
ممن يملكه إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا
محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضى
الخصم إلا أن [يكون] الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا
للسفر أو مخدرة وبإيفائها واستيفائها إلا في حد وقود
إن غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع
والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا

كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار تتعلق بالموكل
فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب
هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار
صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى
ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب
ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الامر لا يرده الا بامره
وله حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل
حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن فان هلك
بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف
والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه

لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه لغيره عينه فالشراء للوكيل الا
ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للامر
وقال الامر لنفسك فالقول للامر وان كان دفع اليه
الثمن فللمامور وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر
الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امره به الا ان يسلمه
المشتري اليه وان امره بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا
فاشترى له احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان
يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له
عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشراء امة
بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال
المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللامر
وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف
وصدقه البائع وقال الامر بنصفه تحالفا وبشراء
نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال
اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى

المشتري الف مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك
من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو
للامر وان لم يقل لفلان عتق

فصل الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من
ترد شهادته له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسية
وتقيد شراوه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو
ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح وفي الشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو
رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول
رده على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسية
فقال امرتك بنقد وقال المامور واطلقت فالقول للامر
وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع
او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة
وقضا دين ولا يوكل وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن
الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب
او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها

او اشترى

او اشترى لم يجز باب الوكالة بالخصومة والقبض
الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين
يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا
الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي
صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل
الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه
فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع
به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع
او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعايه ولو قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو ادعى الشرى فصدقه ولو ادعى ان المودع
قد مات وتركها ميراثا وصدقه دفع اليه فان وكله
بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال
واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى
البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن
دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده

باب عزل الوكيل

والعشرة بالعشرة

وتبطل الوكالة بعزله إن علم به وبموت أحدهما وجنونه
مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله
لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه .:.

كتاب الدعوى

هي إضافة الشيء إلى
نفسه حالة المنازعة والمدعي من إذا ترك ترك والمدعى
عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه و
قدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها
ليشير إليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
وإن تعذر ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة وأسماء أصحابها ولا بد من ذكر الجد إن لم
يكن مشهورا وأنه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما
بل ببينة أو علم قاض بخلاف المنقول وأنه يطالبه به
وإن كان دينا ذكر وصفه وأنه يطالبه به فإن
صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن أقر أو أنكر
فبرهن المدعي قضي عليه وإلا حلفه بطلبه ولا ترد يمين على

مدع

مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
أحق وقضي عليه إن نكل مرة بلا أحلف أو سكت وعرض اليمين
ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء وإيلاء
ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الإمام فخر
الدين رد الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة
ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع والزوج إذا
ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فإن نكل ضمن نصف المهر
وجاحد القود فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف
وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة أيام فإن أبى لازمه أي دار معه حيث سار
ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم وتغلظ بذكر أوصافه
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل
التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف على الحاصل أي بالله

ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي
باين منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق
وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري
او الزوج لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث
عبدا فادعاه اخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه
ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شي صح ولم
يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر
الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ
بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل
لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل وفي شرط
الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه
او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم
لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في قدر
الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر
قضي لمن برهن فان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا
ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان
كما

كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر
وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفا
تحالفا وبعده لا فالقول للمستاجر والبعض معتبر
بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما وان مات احدهما
فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي للموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه
او اجرنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن
عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب
او قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان
وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في
يد اخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن
صدقته او سبقت بينته وعلى الشرا منه لكل نصفه
ببدله ان شا وان ترك احدهما بعد القضا لم ياخذ الاخر كله
وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشرا احق من

الهبة والشرا والمهر سوا والرهن احق من الهبة ولو برهن
الخارجان على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد فالاسبق
احق وعلى الشرا من اخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن
الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا
على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك
وذو اليد على الشرا منه فذو اليد احق منه ولو برهن
كل على الشرا من الاخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار
في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار
في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها والباقي للاخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني
ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل فلهما ولو برهن احد الخارجين
على الغصب والاخر على الوديعة استويا والراكب واللابس
احق من اخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال
احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد اخر نصف
صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان
قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في

في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت في دار يد اخر
فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما
فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من
ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه
او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر رد دعوة البائع
الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد توامين
ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري
بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد فلان ان يكون
ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني
وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في
يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها فزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته

وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع
بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

باب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر
حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه
ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم
نصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة
ودراهم ثلاثة كذا درهما كذا كذا احد عشر كذا وكذا
احد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مايه ولو ربع زيد
الف علي او قبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في صندوقي
في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية
لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل علي مايه ودرهم كلها دراهم
مايه وثوب يفسر المايه وكذا مايه وثوبان بخلاف
مايه وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة
في الاصطبل لزمه الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص

وبينو

ويسيف له النصل والجفن والحمايل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب
في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة
ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
له تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا
صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح الاستثناء الكيلي
والوزني من دراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء
الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر
له وان قال بناؤها لي والعرصة لفلان فكما قال ولو قال
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه
اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف
كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع واقر انه
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب
والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق
والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق ولو قال

ويصح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي
لا استثناء الكل صح

اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال لخذتها غصبا
لم يضمن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها
لا وان قال هذه وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر
مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على
ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه فان اقر المريض
لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي
صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها
صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا
فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول
يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو
مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالوالدين والزوجة
والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان

شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق
هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وان اقر بنسب كالاخ والعم لم يثبت نسبه
فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان
لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث و[illegible] لم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار
فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة
البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح
عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة ويشترط التوقيت ويبطل
بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار فدية اليمين
في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح
عن دار بمال وتجب على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع

المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فمقدره
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوي قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين **فصل** الصلح
جايز من دعوي المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد
ومن النكاح والرق فكان خلعا وعتقا على مال وان قتل
العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح
عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو
اعتق موسرا عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من
نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح
عنه بلا امره صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال
على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعي عليه
جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه
او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف



مؤجل او سود على نصف حال او بيض لا ومن له على اخر
الف فقال له اد غدا نصفه على انك بري من الفضل
ففعل بري والا لا ومن قال لاخر لا اقر لك بما لك حتى
توخره عني او تحط ففعل صح عليه **فصل** دين بينهما
صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي
على الغريم ولو اشتري بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو
في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل
ولو شرطوا ان يبري الغرما منه صح ولو على الميت دين يحيط
بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف

غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب
المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون
الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة
فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة
الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد
ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع
ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل
برايك ولم يتجاوز عما عينه من بلد وسلعة ووقت
ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او
عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح
فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في
قيمته نصيبه رب المال معه الف بالنصف فاشترى به
امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسماية سعى لرب المال في
الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف
قيمتها باب المضارب يضارب فان ضارب

المضارب

المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع
باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو
قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه
والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت
بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
فاستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله على نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا
وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل
معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق
المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي
المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على
التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح

فان زاد المالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح
وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم
يترادا الربح الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع
المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله
كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال
فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على
نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك
فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا
وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرم المالك
والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه
على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين
وان اشترى من المالك عبدا بالف اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه
الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفدا

على

على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك
ثلاثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا
وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخرى ثم وثم وراس
المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا وقال المالك دفعت الي الفين فالقول للمضارب معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال
المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما تترك
عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم
ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او
فلك اخر فان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل
وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر

عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان له بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما .

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شا ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا يوجر ولا يرهن كالوديعة فان اجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شا وعارية الثمن والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبنا او للغرس صح وله ان يرجع ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها للزرع لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا ومونة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك بري بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره بري بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك .

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر

لا لو طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن
وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب
لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه
واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان
دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين
لا لغنيين

باب الرجوع بالهبة

يصح الرجوع فيها ويمنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالغرس والبنا والسمن والميم موت احد المتعاقدين
والعين العوض وان قال خذه عوض هبتك او بدلها او
مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي
وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا
حتى يرد ما بقي وان عوض النصف رجع بما لم يعوض والخا
خروج الهبة عن ملك الموهوب له فان باع نصفها رجع في
النصف كعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب ثم
نكحها رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه
صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت

الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط
التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد
بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او دارا على انه يرد شيئا عليه منها او يعوضه
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثنا والشرط ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت
الي نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل
وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان
يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان
مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة
والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على
مدة معلومة اي مدة كانت ولم يزد في الاوقاف على ثلاث

سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته
او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى
كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او بالاستيفا او بالتمكن منه فان غصبت منه سقط الاجر
ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد
اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق فله الاجر
ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها
للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله
بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره
ليجيء بعياله ومات بعضهم فجا بمن بقي فله اجره بحسابه
ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان
رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت للسكنى
بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن

حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين
ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شا وللبنا والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البنا
والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شا فان قيد
براكب ولابس فخالف ضمن ومثلهما ما يختلف بالمستعمل وما لا
يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله او اخف لا اضر
كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على
الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف
او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله في البحر ضمن الكل وان بلغ فله الاجر وفي زرع
رطبة واذن بالبر ضمن ما نقص ولا اجر وبخياطة قبا وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اخذ القبا ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط

وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر يسكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران والامامة ولا يجوز على الغنا والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظير باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى وان استاجره

لحمل

لحمل طعام بينهما فلا اجرة له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شي يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

أي حمله

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني ادم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله فلا اجر او في موضع الانكسار واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان

انكسر ح

والبيت والدابة مسانهة ومحلا ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا
دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره لو وجد
ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول
لرب الثوب في القميص والقبا والحمرة والصفرة و
الاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ما الضيعة
والرحى وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه
وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف
وتفسخ بخيار الشرط والروية وبالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن
استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له الطعام
للوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجر فلزمه
دين بعيان او ببيان او باقرار فلا مال له سواه او استاجره
دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو اخر فحصا يد ارض

مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء ارض غيره لم يضمن وان
اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح العمل بالنصف
صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
صح وله المحمل المعتاد ورويته احب ولمقدار زاد فاكل منه
رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية
والقضا والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا
الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في
المال كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال
حالا او موجلا او منجم وقبل صح وكذا ان قال
جعلت عليك الفا توديه نجوما اول النجم كذا
واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج
من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى

عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او
خنزير او قيمته او عين لغيره او عباية ليرد سيده
عليه وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته
ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير
موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له
قيمة الخمر وعتق بقبضها •

• باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله •

للمكاتب البيع والشرا والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر
وتزويج امته وكتابة عبده والولا له ان ادى بعد عتقه والا
لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل
والاقراض وعتق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مكاتب
وشريك شيا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى
اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له
ولد تكاتب عليه وكسبه له وان وطي امته بشرا فاستحقت تكاتبتهما فولدت دخل في كتابتها
وكسبه لها مكاتبا وماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت او شرا فاسد
فردت والعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق

فصل

وفصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت على
كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده
او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي
قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان
عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته
معسرا فان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على
الف مؤجل فصالحه على نصفه حالا صح مات مريض كاتب عبده
على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي
البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان
كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف
وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا
ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشي وقبوله لغو
وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها
صح واي ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما لصاحبه

ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطيها
احدهما فولدت فادعاه ثم وطي الاخر فولدت فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع
العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا للمدبر ان يضمن
المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن
المعتق.

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل
لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه الحاكم او فسخها او
سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان
مات وله مال لم تفسخ ويودي كتابته من ماله وحكم بعتقه
وعتق ابوه قبل موته ولو ترك ولدا مشترا عجل البدل حالا او

يرد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه
وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو
ترك ولدا من حرة ودينا وفا بمكاتبته فجنى الولد فقضي
به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالي الام والاب في ولاية فقضي به لموالي الام
فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات فعجز
طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض
به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع
فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويودي المال
الى ورثته على نجومه فان حرروه عتق مجانا وان حرره
البعض لم ينفذ عتقه.

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك
قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها
القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي
الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج

معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له
ولاء الموالاة وللعتق يتقدم على ذوي الارحام ويؤخر
عن العصبة النسبية فان مات المولى فميراثه لاقرب
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

ثم مات المعتوق

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او
على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن
له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى
غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي
احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان لغيره فيزول به الرضا وشرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شرا
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند
القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا

وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع
مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم
خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم
يحل له وحل بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف
مال مسلم بقتل وقطع لا بغيره مما يرخص ويثاب بالصبر
وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان
قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل
وقع ورجع بقيمته وبنصف مهرها ان لم يطأها
وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا
يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه
الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار
الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في
حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد
او قود لزمه في الحال ولا بسفه فان بلغ غير رشيد

لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه
قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا او فسق وغفلة
ودين وان طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله
ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير
او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلس وان
افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا حتى يتم
ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
والا حتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس
عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنتي عشرة سنة وفي
الجارية تسع سنين فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا و
احكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت
بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا
بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويتاجر
ويرتهن
ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة
ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض

ولا

ويهدى

ولا يهب طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده وقسم
ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر بحجره ان
علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا
وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء
وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده
لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه يحط
وان لم
صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده
منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبضه وله حبس
قبل
المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب
بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن
الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق
الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا
الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع
فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا
وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة
ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا

لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشرى
وليه فهو في الشرى والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في
مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثلي
قيمته يوم الخصومة وما لا مثل له قيمته يوم غصبه
فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره
ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك
في يده لم يضمن وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغل تصدق بغلته كما لو تصرف بالمغصوب
والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف واناء الغير الحجرين
وبنا على ساجه ولو ذبح شاة او احرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة
وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الحرق اليسير ضمن
نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد وان
نقصت الارض بالقلع ضمن له البنا والغرس مقلوعا ويكون له

وان

85

وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

عيب المغصوب وضمن قيمته ملكه
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول
الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين
الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد
العوض فان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان
حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فيضمن بالتعدي
او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او
خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم
خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد
الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او
اراق سكرا او نبيذا او منصفا ضمن وصح
بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت

ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار وعلى عدد الراس بالمبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتأخير وان طلب عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سال عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضا وخاصم البائع لو في يده ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهوده والعهدة على البائع والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع

والمشتري

الثمن

والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض اخذه الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة ومن اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البنا والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما فان بنى الشفيع او غرس فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البنا والنقض له وبثمره ان ابتاع ارضا ونخلا او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

[illegible] وقلعهما

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عتق او وهب بلا عوض مشروط او بيع بخيار البائع او

ببيع فاسد ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمة قسمت
بين الشركا او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضا وبعد لو ردت بلا قضا او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او
التقرير او بالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وبموت
الشفيع لا المشترى وبيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن بالدرك على البايع
ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشترى
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة فان باعها
الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها
سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة
ولاخذ حظ البعض بتعدد المشترى لا بتعدد البايع وان اشترى

نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشترى بثمنه
وللعبد المأذون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه ومع
تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وفي
غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء
لا في غيره ويندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب
ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم
واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم
في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا
ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو
كانوا مشترين وغاب احدهما او كان العقار في يد الوارث

الغايب أو حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم
بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسان والجواهر والرقيق والحمام والبير
والرحى الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث ويكتب
اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة
الدراهم الا برضاهم وان قسم ولاحدهم مسيل او طريق
في ملك اخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخ القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل
على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين
ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه
وقد اقر بالاستيفا لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت

واخذت

بعضه

واخذت صدق وخصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء
وادعى ان ذا من حظه ولم يسلم الى وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة فسخ ولو
استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا يفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى دار او دارين
او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي
غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل
او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية
الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب
البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لاخر يصح او تكون الارض لواحد والباقي
لاخر او تكون العمل لواحد والباقي لاخر يصح فان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او كان البذر
لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي

لآخر أو شرطا لأحدهما قفزانا مسماة أو ما على الماذيانات
والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع
الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب
البذر وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولم يزد على ما شرط وإن
صحت فالخارج على الشرط فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن أبى عن المضي أجبر إلا رب البذر وتبطل بموت أحدهما
فإن مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر
مثل أرضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما
كأجر الحصاد والدفاع والدياس والتذرية فإن شرطاه
على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر
بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب
وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا كالمزارعة
وإذا فسدت فللعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ
بالعذر كالمزارعة بأن يكون العامل سارقا أو مريضا
لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج
وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة وأخرس وأقلف
لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا
وحل لو ناسيا وكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره وأن
يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وإن قال قبل التسمية
والإضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء
والحلقوم والودجان وقطع الثلث كاف ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما أنهر الدم
إلا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع و
قطع الرأس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس وجرح
نعم توحش أو تردى في بئر وسن نحر الإبل وذبح البقر
والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكاة أمه

فصل

فيما يحل وما لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب
من السبع وطير وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل الجيف
والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر
الأهلية والبغل والخيل وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل لحمه
يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي إلا السمك

غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حياته وان علم حل وان
لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع
بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل
الصلاة وذبح غيره ويضحى بالجماء والخصي والثولاء لا
بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن
والذنب او العين او الالية والاضحية من الابل والبقر
والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان
مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم
صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن
واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او
يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم
ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه
صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله تعالى ان كل مكروه حرام فصل

في الاكل والشرب كره لحم الاتان والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل
والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل
الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات وقول
ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد وياكل

فصل في اللبس حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير
الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه
حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة
الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل
لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم
بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب
يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب
وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضو ومخاط

والوشم **فصل** في النظر والمس لا ينظر الى غير وجه
الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم
والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل
الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل
وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه
وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى
ظهرها وبطنها وفخذيها ويمس ما حل النظر اليه وامة
غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشرا وان اشتهى
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا
اذنها وعن زوجته باذنها **فصل** في الاستبرا
وغيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى
فرجها بشهوة حتى يستبري له امتان اختان فقبلهما
بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم
فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز
كالمصافحة **فصل** في البيع كره بيع العذرة

لا التوفيق له بشرا امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر والاحتكار
في قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته
وما جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى
ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع
العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة
او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي
باجر وبيع بنا بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف
ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصا
البهايم وانزا الحمير على الخيل وقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي
والدعا بمقعد العز من عرشك وبحق فلان واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد
وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام
الولد بلا محرم وشرا ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم
والام والملتقط لو في حجرهم وتواجر امه فقط

كتاب احيا الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الما عنه او لغلبته عليها
غير مملوكة بعيدة عن العامر ومن احياه باذن الامام
ملكه وان حجرا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ومن
حفر بيرا في موات ارض فله حريمها اربعون ذراعا من
كل جانب وحريم العين خمسماية فمن حفر في حريمها
منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه
الفراة ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل
لا ولا حريم للنهر **مسايل الشرب** هو نصيب الما الانهار
العظام كدجلة والفراة غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه
ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحا عليه ويكري منها
نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه
وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز في
الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر غير
مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شي يجبر الناس على كريه
وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الابي على كريه ومونة

كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل
بري ولا كري على اهل الشفعة ويصح دعوى الشرب بغير
ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحي او دالية او جسرا او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم
ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا
يوهب ولو ملا ارضه ما فنزت ارض جاره او غرقت
لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي
من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم
قليلها وكثيرها والطلا وهو العصير ان طبخ حتى ذهب
اقل من ثلثيه والسكر وهو التي من ما الرطب ونقيع
الزبيب وهو التي من ما الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف
الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ

اذا طبخ وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير و
الذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سوا خللت او تخللت
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي
وساير الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل
ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن
التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان
فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد
لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذك حتى مات او خنقه
الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرام وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره
مسلم ثمة فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان

لم

وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب
وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان
رمى صيدا فوقع في الما او على سطح او جبل ثم تردى منه الى
الارض حرم وان وقع على الارض ابتدا حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما
يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني
وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول
قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل
لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا متميزا والتخلية فيه وفي
البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته
مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت

فان هلك صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن
باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان
الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين
فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما
وسكنى ولبسا واعارة واجارة ويحفظه بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم و
بايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الارض
دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب
وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما
يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن
بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين

وان

المشتري

بيع

ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن بالثمن
شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع
امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو
رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان
قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل
منهما على رجل انه رهنه عنده وقبضه ولو مات راهنه
والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد
كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يدي عدل

وضع الرهن على يد
عدل صح ولا ياخذه احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن
فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول
الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت
الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضا الآخر
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل

الراهن

بالحضور اذا غاب موكله أجبر عليهما وان باعه العدل
وأوفى مرتهن ثمنه فاستحق الرهن وضمن الراهن العدل فالعدل
يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن
عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان
ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
وينفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ
منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده
واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن
يضمنه قيمته تكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته
من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه
عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط
الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه
صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار

مستوفيا

مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير
لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن
على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره
قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد
قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب
له وصي وامر ببيعه

فصل

رهن عصيرا قيمته
عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي درهما فهو
رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو
رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك
بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم
القبض فيسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح

الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف
فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى
يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار
الاثم والقود عينا الا ان يعفي لا الكفارة وشبهه
وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطا وهو ان
يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله
الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة
والكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في
النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل محقون الدم على
التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي

ولا

ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون
والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد
والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد
ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه
سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء
ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص
وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن وللاب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في

غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه
عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا
تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره
ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع
اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا
الرجل ومارن الانف والأذن والعين إن ذهب
ضوءها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا
وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي
رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برأت
ولسان وذكر إلا أن يقطع الحشفة وخير بين القود
والأرش ان كان القاطع أشل او ناقص الأصابع او كان
رأس الشاج أكبر

فصل

وان صولح على مال
وجب حالا وسقط القود وبنصف ان امر الحر القاتل

وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل
فان صالح احد الاولياء من حظه على عوض او عفى فلمن بقي حظه
من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان
حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل
ولا يقطع يد رجلين بيد واحد وضمنا ديتها وان قطع واحد
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر
واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر
عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين او
خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين لم
يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرئ من
تسعين ومات من عشرة وان عفى المقطوع فمات ضمن القاطع
الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر
مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان تزوجها

وسقط القصاص

عن القطع

على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه
فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا او لو خطا رفع
عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو
قطع يده فاقتص له فمات لا وقتل به وان قطع
يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد .

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته
اذا اخوه غائب عن حضوره فان بعد لا بد من اعادته
ليقتلا ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو
الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب
وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل
فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث
الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى
مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان
او المكان او فيما به وقع القتل او قال احدهما قتله
بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله بطلت وان شهدا
انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقر
ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما

ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية
بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه
ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد
بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء عليه لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا بنت مخاض [ابن مخاض] وبنت
لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم
وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجزئ الاطعام والجنين
ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف
من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي
سواء

فصل

في النفس والمارن واللسان و
الذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق .
واللحية ان لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين و
الشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية

وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين
ذهب ضوؤها **فصل** في الشجاج في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا
قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية
ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف الدية وحكومة
وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او
خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين
الصبي ولسانه وذكره ان لم تعلم صحته بنظر او حركة
او كلام حكومة ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او
كلامه لا وان شجه موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه

عدل

فشلت

فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او
كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت
مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد فنبتت سن الاول
تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرا
وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرا وكل عمد سقط
قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل
وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر
وعمد الصبي والمجنون خطا وديته على عاقلته ولا تكفير
فيه ولا حرمان **فصل** في الجنين ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية
فان القته حيا فمات فدية وان القته ميتا فماتت الام
فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وما
يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن
امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه
فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين

وان ضربت نفسها

او شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته
ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن الزوج

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه
وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته
كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو
بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر
سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن
ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو
كان رداء قد لبسه فسقط لا يضمن لعشيرة فعلق رجل
منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به
رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل
منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان
فيها لا وان كان من غيرهم ضمن

فصل في الحائط المائل

حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف

به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل
فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق
حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس
الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما
اوطأت دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت
لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان
راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به الا ان اوقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه
السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو
اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل
دية الاخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله

ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة
القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما وان ربط
بعيرا على قطار رجع على عاقلة القائد بدية ما تلف
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها
فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم
يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا
ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة القصاب ضمن النقصان
وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا
قيمة واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه او
فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى وان جنى
جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه
غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو
عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان
ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع
اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم

يحرره رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ
فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي
الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها
للدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد معها له عبد زعم
رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق
لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق
فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي
وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها
الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا
عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا ولي كل
منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد
فداه بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد
او دفع اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا احدهما
بطل الكل

فصل

قتل عبد خطأ يجب قيمته
ونقص عشرة لو كان عشرة الاف او اكثر وفي الامة

احدهم

عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب قيمته ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته
قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره
لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده فاخذ قيمته
او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة بقضا
فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضا اتبع السيد
او ولي الجناية **باب غصب العبد والمدبر والصبي**
والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات
منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات
منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى
عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب
وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى
يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده
فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب

ودفع

ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على
الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما
فاكله لم يضمن **باب القسامة** قتيل
وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان
حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم
يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره
بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سايق او قايد
او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل
بين قريتين فعلى اقربهما فان وجد في دار انسان
فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم
فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت

فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي
الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود
انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب و
الملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال ولو في برية او
وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى
الولي على واحد من اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى
معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم
وان قال المستحلف قتله زيد يحلف بالله ما قتلت ولا
عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة
على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل
على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا
فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في



كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية
العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه
وان جنى حر على عبد خطا فهو على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم
تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وملك بقبوله
الا ان يموت وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها
في حياته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان
يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية
المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح
الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقت الوصية
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية

والاستثنا وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع
او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون
رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز ورثته
فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم
تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر
من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان
فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة
قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان
قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس
وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي
ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف
وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع له
والا فثلث العين وكلما خرج شي من الدين له ثلثه حتى
يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد

كله ولو قال بين زيد وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه له ولا
مال له له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقرا والمساكين لهن ثلثه من خمسة وسهم
للفقرا وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه
ولهم نصفه وبماية لرجل وبماية لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له ثلث كل ماية وباربعماية له وبمايتين لاخر فقال لاخر
اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه
له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة
ثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل
هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من
دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل
ذرعه والاقرار مثلها وبالف بعينه من مال أخر فاجاز
رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة

ومع اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه يعطي
ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما
له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه
فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج
والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت
فهبته من كل المال والا فمن الثلث باب
العتق في المرض تحريره في مرضه ومحاباته وهبته
وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق
وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف
الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي
لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شي لزيد الا
ان يفضل من ثلثه شي او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في
قيمته وتدفع الى الغريم وحقوق الله تعالى قدمت
الفرايض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات

في ثلثه

وان

وان تساوت في القوة بدا بما بدا به وبحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان
يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله باب الوصية
للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه واصهاره
كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج كل ذات
رحم محرم منه واهله زوجته واله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث
ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان
فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف
ولو عم وعمة استويا ولولد فلان الذكر والانثى
على السوا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم

يحج عنه من بلده

فالاقرب

الورثة بموتين والموصى له يوما وبموته يعود الى الورثة
الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه
وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته
فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فمن
الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد
والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم
قبل صح ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل والى عبد
وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته صغار
صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل
فعل احد الوصيين الا في تجهيزه وشراء الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين
وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة.

في حقوق الميت ووصي الوصي وصي في التركتين وصح قسمته
عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ
نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة
فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع
في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ
الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان
استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت
وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده
وهو على الورثة بحصته وصح احتياله بماله لو خيرا له
وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار
ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم
يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا
الابنان وكذا لو شهد الوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت
ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الاخران للاولين
بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

الاخران

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فهو غلام وان بال من
الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل
ولا عبرة بكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامراة
وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال
والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا
له سهمان وللخنثى سهم مسائل شتى ايماء الاخرس وكتابته كالبيان
بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس راس
شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فيتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عين رمضانين كقضاء صلاة صح وان لم ينو
اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا

فقتل

قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تزوجني من شئت فقالت شئتم
لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم او قال
بزيرفتم ينعقد دختر خويشتن را بسر من ارزاني داشتي فقال
داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا
اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق
ده فقال داده كير وكرده كير او داده باد وكرده باد ينوي يقع
ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داده انكار
وكرده انكار لا يقع نوى وفي مرا نشايد تا قيامت وهمه عمر لا يقع الا
بنية خيله زنان كن اقرار بالثلث خيله خويش كن لا يقع كابين ترا
بخشيدم مرا از جنك باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال العبد
يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق بر من سوكند است كه اين كار نكنم
اقرار باليمين بالله وان قال بر من سوكند است بطلاق لزمه ذلك فان قا
لت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالطلاق وان قال للبايع بها بازده فقال البايع
بدهم يكون فسخا للبيع العقد المتناهي لا يخرج من يدي الله ما لم يبرهن
المدعي عقارا لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة

بينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة جنا قوم ثم سالوا رجلا
عن شيء فاقر به ثم زوروه ويسمعوا كلامه وهو لا يراهم جاز شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع
ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطلبت ورثتها مهرها
منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة فالقول له
اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على
ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار
ليس بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكيله
مطلقا فيما لا يملك عزلها وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض
بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان
بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير
عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل الامام

الذي

الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان
لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله
صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يلزم المال ولو
احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح اتخذ بئرا
في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر
عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها
فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع فلو اخذ
غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال
له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين
فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من
الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغائب واللقطة
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق

ببيع

الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والرجل
والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا يعطى
باسم الغير وزد المهرجان ولا باس بلبس القلانس وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران
ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين
ورثته وهم ذو فرض وذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد
او ولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في
ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث
ومع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
لا اولادهما السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت
وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل
بالام وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان
سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن
وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن

وله مثل حظها وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب
بالابن ومع بنت اقرب الذكور الباقي وللاناث السدس
تكملة الثلثين وحجبن ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم
يكن ذات سهم وتسقط من دونه والاخوات لاب وام
كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوهن والبنت وبنت الابن وللواحد من
ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم ويحجب
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت ويحجب
ولد الام فقط والعصبة اي من اخذ الكل ان انفرد و
الباقي مع ذي سهم والاخ الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب
الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على
الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب وللاتي فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة ومن يدلي بغيره يحجب سوى ولد
الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان الام من الثلث
مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين

والسببين

يرث منه

أو الدار والكافر بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما
فبالحاجب احدهما بالحاجب لا بنكاح محرم وان خرج اكثره
مات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم
ترتيب الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة
ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد
عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة
ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة
الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على
الابدان والا فالعدد منهم والوصف من اول البطن اختلف
والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس
ومخارجها اثنان للنصف واربعة والثمانية وثلاثة
وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون باختلاط
وتعول بزيادة ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر
الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
وان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان
تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر

وان

110

وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم
المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي
الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين فان
كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من رؤسهم
كبنتين او اختين والا فمن سهامهم من اثنين لو سدسان
وثلاثة لو سدس وثلث واربعة لو نصف وسدس
وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او
نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه
من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج
وست بنات تحاضر من وفق رؤسهم ومخرج فرض فلا يرد
عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه
مما بقي كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسألة يرد عليه سهام من يرد
عليه مما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر
نصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح المسألة
للميت الاول واعط سهام كل وارث فصحح مسألة الميت

وثم ثم
٥٠٤٠

وان

الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني ثلاثة احوال فان استقام ما في
يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحتا من
تصحيح الميت الاول ولم يستغن فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في تلك التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني
او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب
ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربت في اصل المسئلة
وحظ كل فرد بنسبته سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد روسهم مفردا ثم تعطي مثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد فان اردت قسمة التركة
بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في كل التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على شي

او الغرماء فاضرب

قسم المبلغ على التصحيح

اخر

وجعل كان لم يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي
والله تعالى اعلم بغيبه ولحكم
في خلقه وقد وقع تعليق هذا المتن
على يد افقر العباد واحوجهم الى ربهم
الفقير عبد الله ...
الشافعي الاحمدي في يوم
الخميس المبارك ...
عشر ذي الحجة الحرام
من شهور سنة ١٠٦١
من الهجرة النبوية

سئل عن معتقده فقيل له ما المعرفه وما التوحيد
وما الايمان وما الاسلام وما الدين فقال المعرفه
ان تعرفه بالوحدانيه واما التوحيد فان تنفي عنه
الشريك والامثال والاضداد واما الايمان فالاقرار
باللسان والتصديق بالقلب بوحدانيه الله تعالى
واما الاسلام ان تعبد الله بالوحدانيه واما الدين فالثبات
على هذه الخصال الاربعة الى الموت قال الله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الاخرة من الخاسرين

Colored Paper

وعن عثمان ابن العاص قال اتاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبي وجع كاد ان يهلكني فقال امسح
بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد فقلت ذلك فبرا باذن الله

وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اسلم
قال ما نمت البارحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اي شي قال لدغني عقرب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات كلهن من شر ما خلق لم يضرك
ان شا الله شي عب ونشادر
دوا لدغة العقرب زيت طيب ويدهن الوجع

ابراهيم عليه السلام

...اره واجبة
...عند شافعي
... سنة

...لا يقرا
...صلاة

ثلاثة الاحرام بنيت القلب
والوقوف والطواف الركن
وسعي ولبب

...مرة والطواف فرض
سنة ماكد

متن
بحر الكلام

يكتب للسخونة ويعلق على الراس
ياحمرا ما لملكا يا شبشبا

END

LOCALITY OF RECORD

TITLE OF RECORD

LA PORTE DU TRESOR

ITEM



PROJECT NUMBER

EGPT 00004

ROLL NUMBER

8